صدوره عنه عقلا الا انه معلوم انتفاؤه عادة كسائر العاديات الى آخر ما مر في البحث عن كيفية دلالة المعجزة الثالث
اثبات الصفات قول بقدماء متعددة وقد كفر النصارى للقول بقدماء ثلثة فكيف بالستة او السبعة قلنا قد مر جوابه
في بحث القدم واشير اليه في بحث الصفات الرابع قولهم القرآن قديم فانه يقتضي عدم كون المسموع من القرآن حادثا قطعا
اذ هو مركب مما لا يجتمع في الوجود معا بل ينعدم المتقدم عند وجود المتأخر قلنا ما ذكرتم مشترك الالزام لان الحروف و
الاصوات التي يتكلم بها الله تعالى على مذهبكم قد انتفت وما نتكلم به حروف واصوات أخر فما نسمعه ليس كلام الله تعالى فقد لزمكم
الكفر ايضا ولا مفر لكم الا ان تقولوا ما نسمعه وان لم يكن كلامه حقيقة لكنه حكاية كلام الله تعالى فلا يلزمنا الكفر فنقول
نحن كذلك فلا يلزمنا ايضا الثاني من ابحاث التكفير قد كفر المجسمة لوجوه الاول انه بتجسيمه جاهل به وقد مر جوابه وهو ان
الجهل بالله من بعض الوجوه لا يضر الثاني انه عابد لغير الله فيكون كافرا كعابد الصنم قلنا ليس المجسم عابدا لغير الله بل هو معتقد في
الله كالخالق الرازق القادر ما لا يجوز عليه مما قد جاء به الشرع على تأويل ولم يأوله فلا يلزم كفره بخلاف عابد الصنم فانه عابد لغير
الله حقيقة الثالث لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وما ذلك الا لانهم جعلوا غير الله الها فيلزم الشرك
وهؤلاء كذلك لانهم جعلوا الجسم الذي هو غير الله الها قلنا ما ذكرتم ممنوع والمسند ما تقدم من انه اعتقد في الله ما لا يكون عليه
فلم يجعل غير الله الها حتى يكون مشركا الرابع من تلك الابحاث قد كفر الروافض والخوارج لوجوه الاول ان القدح في اكابر الصحابة
الذين شهد لهم القرآن والاحاديث الصحيحة بالتزكية والايمان تكذيب للقرآن وللرسول حيث اثنى عليهم وعظمهم فيكون كفرا قلنا
لا ثناء عليهم خاصة اي لا ثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه وهؤلاء قد اعتقدوا ان من قدحوا فيه ليس داخلا
في الثناء الوارد فيه واليه اشار بقوله ولا هم داخلون فيه عندهم فلا يكون قدحهم تكذيبا للقرآن واما الاحاديث الواردة
في تزكية بعض معين من الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الاحاد فلا يكفر المسلم بانكارها او نقول في ذلك الثناء عليهم
والشهادة لهم مقيدان بشرط سلامة العاقبة ولم يوجد عندهم فلا يلزم تكذيبهم للرسول الثاني الاجماع المنعقد من الامة
على تكفير من كفر عظماء الصحابة وكل واحد من الفريقين يكفر بعض تلك العظماء فيكون كافرا قلنا هؤلاء اي من كفر جماعة مخصوصة
لا يسلم كونهم من اكابر الصحابة وعظمائهم فلا يلزم كفره الثالث قوله صلى الله عليه وسلم من قال لاخيه المسلم يا كافر فقد
باء به اي بالكفر احدهما قلنا آحاد وقد اجمعت الامة على ان انكار الاحاديث ليس كفرا ومع ذلك نقول المراد مع اعتقاد
انه مسلم فان من ظن بمسلم انه يهودي او نصراني فقال له يا كافر لم يكن ذلك كفرا بالاجماع واعلم ان عدم تكفير اهل
موافق لكلام الشيخ الاشعري والفقهاء لكنا اذا فتشنا عقائد فرق الاسلاميين وجدنا ما يوجب فيها الكفر قطعا كالعقائد
الراجعة الى وجود اله غير الله سبحانه وتعالى او الى حلوله في بعض اشخاص الناس او الى انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او الى ذمه واستخفافه او استباحة المحرمات واسقاط الواجبات الشرعية واليه الاشارة بقوله وسنذكر لهذا
الذي ذكرناه في المقصد الخامس تحقيقا اذ فصلنا الفرق الاسلامية وبينا عقائدهم في ذيل هذا الكتاب والله الموفق

لتحقيق

لتحقيق الحق والصواب **المرصد الرابع في الامامة** ومباحثها ليست من اصول الديانات والعقائد
خلافا للشيعة بل هي عندنا من الفروع المتعلقة بافعال المكلفين اذ نصب الامام عندنا واجب على الامة سمعا وانما
ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا اذ قد جرت العادة من المتكلمين بذكرها في اواخر كتبهم للفائدة المذكورة في صدر الكتاب
وفيه مقاصد المقصد الاول في وجوب نصب الامام ولا بد من تعريفها اولا فالقوم من اصحابنا الامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص فقيد العموم احتراز عن القاضي والرئيس وغيرهما وقيد الاشخاص احتراز عن
كل الامة اذا عزلوا الامام عند فسقه فان الكل ليس شخصا واحدا ونقض هذا التعريف بالنبوة والاولى ان يقال هي خلافة
الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وبهذا القيد الاخير يخرج من ينصبه
الامام في ناحية كالقاضي مثلا ويخرج المجتهد اذ لا يجب اتباعه على الامة كافة بل على من قلده خاصة ويخرج الامر
بالمعروف ايضا واذا عرفت هذا فنقول قد اختلفوا في ان نصب الامام واجب اولا واختلف القائلون بوجوبه في
طريق معرفته كما اشار اليه بقوله نصب الامام عندنا واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا و
قال الجاحظ والكعبي وابو الحسين من المعتزلة بل عقلا وسمعا معا وقالت الامامية والاسمعيلية لا يجب نصب
الامام علينا بل على الله سبحانه وتعالى الا ان الامامية اوجبوا عليه لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة
والنقصان والاسمعيلية اوجبوه ليكون معرفا لله وصفاته على ما مر من انه لا بد عندهم في معرفته من معلم
وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام اصلا بل هو من الجائزات ومنهم من فصل فقال بعضهم كهشام الفوطي و
اتباعه يجب عند الامن دون الفتنة وقال قوم كابي بكر الاصم واتباعه بالعكس اي يجب عند الفتنة دون
الامن لنا في اثبات مذهبنا ان نقول اما عدم وجوبه على الله اصلا وعدم وجوبه علينا عقلا فقد مر مما بيني
من انه لا وجوب عليه تعالى ولا حكم للعقل في ذلك واما وجوبه علينا سمعا فلوجهين الاول انه تواتر اجماع
المسلمين في الصدر الاول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام حتى
قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته صلى الله عليه وسلم الا ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين
ممن يقوم به فبادر الكل الى قبوله ولم يقل احد لا حاجة الى ذلك بل اتفقوا عليه وقالوا ننظر في هذا الامر وبكروا الى سقيفة
بني ساعدة وتركوا له اهم الاشياء وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك
الاتفاق ولم يزل الناس بعدهم على ذلك في كل عصر الى زماننا هذا من نصب امام بيان لذلك اي لم يزل الناس
على نصب امام متبع في كل عصر فان قيل لا بد لهذا الاجماع المذكور من مستند كما علم في موضعه ولو كان لنقل ذلك المستند نقلا
متواترا لتوفر الدواعي اليه قلنا استغني عن نقله بالاجماع فلا تتوفر الدواعي او نقول كان مستنده من قبيل ما لا يمكن
نقله من قرائن الاحوال التي لا يمكن معرفتها الا بالمشاهدة والعيان لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)